

فيجب الاجماع على المطامير مثل ذلك عمدة الابوين وخالفه اب لبعثة النكاح والتميز الثالث ورد على من سماه عن ابوين
ابن امان بكه للموت خاله الابوين وخاله الاب كذا وعنه اب يوسف المالك بن الحارث واداه الحق الخلف ان من جهة الاب
والجنس من جهة الام فاشققا لقرابي الاب والثالث لقرابي الام ما اصاب قرابة الاب فلهما الثلثان للجنسين بينهما الام
ومثله لقرابة الام كذا كما اصاب قرابة الام مثقال عمدة الاب وخالفه وعمدة الام وخالفه وعمدة الام وخالفه وعمدة الام
واشققا للجنسين بينهما اشقاقا وقد انكسر ما اشققا لقرابة الاب في ثلاثة ستمس من جهة الام وخالفه وعمدة الام
حكم ان يتم في جميع ما ذكرناه عن عدم ايمانهم وانما اعلم بالصواب

فصل في الصفح من وهم اقربا بالابوين اولادهم من جهة الام او خالي الام او خالي الجد لانها اقرب
واذا رجعت قرابت الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابي الاب والثالث لقرابي الام ثم ما اصاب قرابي الاب
يرقسم بينهم الثلثان ثلثاه لقرابتهم من جهة الاب والثالث لقرابتهم من جهة الام وما اصاب قرابي الام ثلثاه
لقرابتهم من جهة الام والثالث لقرابتهم من جهة الاب وخالفه وعمدة الام وخالفه وعمدة الام
بذلك كما كلام في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون وفي غيرهم

1957

تأويله في جميع الامور
حالاته في جميع الامور
تأويله في جميع الامور
حالاته في جميع الامور
تأويله في جميع الامور
حالاته في جميع الامور
تأويله في جميع الامور
حالاته في جميع الامور

الاثنيين كعم وعممة كلامها لام او خال وخالة

كلامها لاب وام اولاد اولاد وال كان خير

قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لعمدة القدر لعمة

لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة

لام فالثلثان لتدابة الاب وميو نصيب

الاب والثالث لتدابة الام وميو نصيب الام

بعض اولادهم من جهة الام
بعض اولادهم من جهة الاب
بعض اولادهم من جهة الجد
بعض اولادهم من جهة الجد

تأويله في جميع الامور
حالاته في جميع الامور

تأويله في جميع الامور
حالاته في جميع الامور

تأويله في جميع الامور
حالاته في جميع الامور

تأويله في جميع الامور
حالاته في جميع الامور